



مذكرة عمل عدد 06/2012

- الموضوع :** نسب مساهمات المؤجرين المنتفعين بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية طبقا لأحكام الفصل 25 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- المراجع :** - المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.
- دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف الصادر بمقتضى مذكرة العمل عدد 36 لسنة 2010 المؤرخة في 22 أكتوبر 2010 مثلما تم تحيينه بمقتضى مذكرة العمل عدد 7 لسنة 2011 المؤرخة في 18 أبريل 2011 ومذكرة العمل عدد 4 لسنة 2012 المؤرخة في 24 فيفري 2012.
- المصاحب :** جدول نسب المساهمات المطبقة على المؤجرين المنتفعين بامتيازات تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية طبقا لأحكام الفصل 25 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

- طبقا لأحكام الفصل 25 مكرر الذي أضيف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في ايداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بأحد الامتيازات التالية :
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لمدة العشر سنوات الأولى من النشاط الفعلي.
 - تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية ،
 - تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.
- وقد أدرجت الامتيازات الجديدة ضمن دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى مذكرة العمل عدد 4 لسنة 2012.

ويبين الجدول المصاحب لهذه المذكرة نسب المساهمات الواجب تطبيقها على المؤجرين
المنتفعين بأحكام الفصل 25 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إدارة الاستخلاص والمراقبة وإدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل
فيما يخصها بالسهرة على حسن تطبيق هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري